المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بالبيضاء

المحكمة الابتدائية المدنية

بالدار البيضاء

حكم رقم:

163

بتاريخ:

2025/06/12

ملف رقم:

25/1201/1300

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ: 2025/06/12 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين:

.....طرف مدعي من جهة

.....طرف مدعى عليه من جهة أخرى

MarocDroit

مكتب تسليم نسخ الأحكام 2

نسخة قصد التبليغ

ملف عدد 1300-1201-25 صدر بتاريخ 12-06-2025

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2025/04/02 والذي يعرض من خلاله المدعي بواسطة نائبه أن صـ ي كانت من بين صيدليات الحراسة للفترة الممتدة من 2024/12/30 الى 2025/01/05 من الساعة التاسعة صباحا الى 12 ليلا حسب جدول الحراسة الصادر بتاريخ 2024/07/20 عن نقابة الصيادلة بولاية الدار البيضاء والمتعلق بصيدليات سيدي عثمان وان المدعية فوجئت يوم السبت 2025/1/4 بإقدام المدعى عليها ه ائنة بتجزئة مانوس 2 الزنقة 5 الرقم 174 مولاي رشيد البيضاء على فتح الصيدلية واستقبال الزبناء بعد الواحدة زوالا وظلت كذلك طيلة اليوم الموالي أي بتاريخ 2025/01/05 رغم انها ليست من بين الصيدليات المخول لها الحراسة خلال الفترة المذكورة وان التصرف الذي قامت به المدعى عليها تسبب للمدعية في عدة اضرار مادية اذ فوت عليها أرباحا مادية مهمة تصل الى 30000.00 درهم بسبب قيامها بفتح أبوابها لاستقبال الزبناء وبيعهم الادوية والتمست الحكم على المدعى عليها صيدلية ليليا في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي مبلغ 30000 درهم والقول بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحديد الاكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على مذكرة الادلاء بوثائق لنائب الطرف المدعي بجلسة 2025/04/24 وهي شهادة التسليم ونموذج "ج" للمدعية ونسخة لمحضر معاينة ونسخة لقرار عاملي يحدد أوقات فتح واغلاق الصيدليات بنفوذ تراب عمالة الدار البيضاء ونسخة لدورية الحراسة النهارية والليلية خلال الفترة الممتدة من 2024/08/19 الى 2025/03/30.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2025/05/15 والتي جاء فيها ان الصفة في التقاضي من النظام العام طبقا لمقتضيات الفصل 1 من ق م م وكما هي متطلبة في المدعي فانها مطلوبة في المدعى عليه تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، ذلك ان الطرف المدعي لم يدل باي مستند يثبت صفته في الدعوى بحيث انه لم يدل بما يفيد كونه هو الجهة المخولة لها قانونا للتقاضي في مواجهة الصيدليات ومراقبة عملها ولا بما يفيد كون صورة جدول المحدد لصيدليات الحراسة بسيدي عثمان ملزم لجميع الصيدليات بما فيها العارضة ولا بما يفيد كونها منخرطة بالنقابة المذكورة ولا باي مقتضى قانوني يمنع عليها ان تعمل في اوقتا محددة مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية وفي الموضوع ان المدعي اخفى كون صيدليات أخرى اقرب لصيدليته من صيدلية العارضة التي تبعد عنه بمسافة بعيدة جدا لا تلتزم كذلك بالجدول المحددة من طرف نقابة الصيادلة بالدار البيضاء الذي تبقى له صفة استشارية وملزم فقط ادبيا للصيدليات المنخرطة فيها علما ان هناك صيدليات أخرى تفتح أبوابها للعموم طيلة 24/24 ساعة و 7/7 أيام بشكل عادي جدا ما دامت تقدم

خدمة إنسانية بالدرجة الأولى تتجلى في بيع الادوية والمستلزمات الطبية وهو عمل مشروع ولا يجرمه أي نص قانوني مما تبقى معه دعواه غير مؤسسة، وخلافا لمزاعم المدعي الذي لا صفة له مطلقا في رفع هذه الدعوى كما سبق بيانه فان العارضة تشتغل طبقا للقانون وخاصة المرسوم رقم 2.63.486 الصادر بتاريخ 1963/12/26 المتعلق بالمصادقة على قانون واجبات الصيادلة والامر بتطبيقه والذي لا ينص أي بند من بنوده على منع العارضة او غيرها من الصيدليات من الاشتغال في أوقات معينة و يحدد أوقات اشتغالها وهو المبدأ الثابت أيضا من خلال ملفها الإداري الذي لا تتضمن مقتضيات أي نص قانوني يمنع العارضة من الاشتغال في أوقات محددة ولا عدم الاشتغال في أيام معينة مما تبقى معه دعوى المدعي غير مؤسسة موضوعا ومن جهة أخرى فان المدعي لم يثبت قط باي وسيلة من وسائل الاثبات الاضرار المادية التي يزعم بان العارضة قد سببتها له وفوتتها عليه او بان قد لحقه أي ضرر منها خاصة وانها زميلة له في نفس المهنة وتكن له كامل التقدير والاحترام وفوجئت بهذه الدعوى الكيدية التي يبقى الهدف الأساسي منها الاثراء بلا سبب على حسابها والتمست الحكم برفض الطلب مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية وأدلت بنسخة من المرسوم رقم 2.63.486 الصادر بتاريخ 1963/12/26 المتعلقة بالصادقة على قانون واجبات الصيادلة والامر بتطبيقه ونسخة من الملف الإداري والقانوني للمدعى عليها.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2025/05/29 الرامية الي رد دفوع المدعى عليها لعدم جديتها والحكم وفق المقال الافتتاحي للمدعي.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها بجلسة 2025/05/29 حضرها الأستاذ العبادي عن الأستاذ هاشمي وادلى بمذكرة تعقيبية وحضر الأستاذ ديدي، فتقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للتأمل لجلسة 2025/06/12.

وبعد التأمل طبقا للقانون

من حيث الشكل :

حيث دفعت المدعى عليها بكون المدعية لا حق لها قانونا في التقاضي في مواجهة الصيدليات ومراقبة عملها، مما تكون صفتها منعدمة في الدعوى مما يتعين التصريح بعدم قبولها شكلا.

وحيث إن الصفة تثبت للأطراف أو الخصوم بمجرد ادعاء الحق لأنفسهم، خاصة وان الدعوى ما هي إلا إجراء لحماية الحق ، مما يكون الدفع أعلاه في غير محله ويتعين رده وعدم الالتفات إليه.

وحيث إنه وتبعا لذلك تكون الدعوى قد قدمت من ذي صفة وأهلية ومصلحة ومستجمعة لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الموضوع:

حيث إن الطلب يروم الحكم على المدعى عليها صيد[illegible]ي شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي مبلغ 30000 درهم ، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحديد الإكراه البدني في الأقصى ، وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث استند الطرف المدعي في تبرير طلبه الى الوثائق المشار اليها بوقائع هذا الحكم.

وحيث أكدت المدعى عليها في معرض جوابها بكون المدعية لم تدل بما يفيد كون جدول المحدد للصيدليات الحراسة بسيدي عثمان ملزم لجميع الصيدليات بما فيهم المدعى عليها ، ولا ما يفيد كونها منخرطة في النقابة ، ولا بأي مقتضى قانوني يمنعها من العمل في أوقات محددة ، ولا ما يثبت كون الجدول تم إعداده من قبل المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب ولا ما يثبت أن هذا الجدول تم تبليغه لها من قبل نقابة صيادلة الدار البيضاء ، وان هناك مجموعة من الصيدليات قريبة منها جدا لا تلتزم بالجدول ، وأنها تشتغل طبقا للقانون وخاصة المرسوم رقم 2.63.486 ، وان المدعية لم تدل بأي وسيلة من وسائل الإثبات تثبت من خلالها الأضرار ، والتمست تبعا لذلك الحكم برفض الطلب .

وحيث إن الوقائع ملك للأطراف وتستقل المحكمة بتكييفها التكييف القانوني السليم وتطبق عنها القانون الواجب التطبيق وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف أو الخصوم في جميع مناحي أقوالهم ودفوعاتهم.

وحيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته ولاسيما القرار العاملي رقم 345 بتاريخ 2018/03/27 تبين لها بكون جدول العمل الذي يلتزم به صيادلة الصيدليات بنفوذ تراب عمالة الدار البيضاء هو الذي يتم إعداده من قبل المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب ، والذي يتم توزيعه من قبل نقابة صيادلة الدار البيضاء ، والحال أن المحكمة وبرجوعها إلى الجدول المحتج به من قبل المدعية اتضح لها بكون هذا الجدول تم إعداده من قبل نقابة صيادلة ولاية الدار البيضاء الكبراء ، وغير موقع مؤشر عليه من قبل المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب.

وحيث إنه ليس من بين وثائق الملف ما يثبت كون الجدول المدلى به من قبل المدعية أنه تم تبليغه للمدعى عليها بالطريقة المنصوص عليها في الفصل الثالث من القرار العاملي أعلاه، حتى يمكن لها الالتزام به.

وحيث إن تطبيق القرار العاملي المشار إليه أعلاه عهد به إلى السلطات العامة والمجلس الجهوي لصيادلة الجنوب ، مما تبقى هاتين الجهتين الاداريتين هما الموكول لها إثبات مخالفة الصيدليات فيما يخص عمل الحراسة ، وبالتالي يكون محضر المعاينة المدلى به من طرف المدعية غير ذي قيمة قانونية في إثبات مخالفة مقتضيات القرار أعلاه ، لاسيما وأنه ليس من بين مقتضيات ما يثبت كون المدعى عليها قامت بعملية بيع الأدوية ، إذ أنه تم الإشارة فيه إلى كون الصيدلية المدعى عليها مفتوحة وتبيع الأدوية دون تحديد نوع الأدوية ولا عددها ، مما يكون محضر المعاينة ناقص عن الاعتبار ويتعين استبعاده .

وحيث إنه وفضلا على ذلك فالمدعية لم تدل بما يثبت أنها تضررت فعليا من فتح المدعى عليها لمحلها.

وحيث إنه وتبعا لذلك يكون الطلب في غير محله ويتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: الحكم برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بقاعة الجلسات الاعتيادية بمقر المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وكانت الهيئة متركبة من السادة:

السيد عبد الفتاح لكراء رئيسا

السيد المصطفى جبور كاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس

MarocDroit

نسخة قصد التبليغ